

5983 - اشتراط الزوجة في العقد أن لا يتزوج عليها

السؤال

هل بإمكان الزوجة أن تشتراط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها ؟

الإجابة المفصلة

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني :

قَالَ : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا , وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ﴾ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا , وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا , فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) وَجُمِلَتْ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَفْسَاسًا ثَلَاثَةً , أَحَدُهَا مَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ , وَهُوَ مَا يَفُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَقَائِدَتُهُ , مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا , أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا , وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا , فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ لَهَا بِهِ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .. الْمَغْنِي لابن قدامة : ج7 كتاب النكاح

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتاوى الكبرى :

مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا , وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا , فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ , فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ وَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ , فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لَا ؟
الْجَوَابُ : نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ; كَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ , وَشَرِيحِ الْقَاضِي , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَإِسْحَاقَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا .. أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا , أَوْ رَأْيُهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا , وَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ بِهِ , وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ , وَذَلِكَ لِمَا حَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ﴾ . وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ : " مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " , فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ الَّتِي هِيَ مِنَ الشُّرُوطِ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا , وَهَذَا نَصٌّ مِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ ..
الفتاوى الكبرى ج3 : كتاب النكاح